

Distr.: General
26 April 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٥٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لباراغواي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة، إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لباراغواي (تابع) (CCPR/C/PRY/3؛ و CCPR/C/PRY/Q/3 و Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس جلس أعضاء وفد باراغواي إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيدة سيغوفيا أزوكاس (باراغواي) قالت إنه أعيد تنظيم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بإنفاذ الأحكام الدولية وتوسيع دورها. ونتيجة لذلك، تم تبسيط عملية تنفيذ الأحكام والتسويات الودية، لا سيما تلك التي تم المجتمعات الأصلية، منذ بداية عام ٢٠١٢. وأشارت إلى عدة حالات تساعد فيها الحكومة المجتمعات الأصلية على استرداد أراضي أحداها، أو تشتريها من أصحابها الحاليين من أجل إعادتها إلى تلك المجتمعات، فقالت إنه تقرر ألا تتجاوز أسعار هذه الأراضي القيمة السوقية الحالية. وفي حالة شعب كيلينماغاتيغما، فإن وزارة التعليم والثقافة ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية تنظران في بناء مدارس وعيادة على أرض هذا الشعب. ويجري أيضاً بحث إمكانية بناء مساكن مناسبة للقيم الثقافية الخاصة بهذا المجتمع المحلي.
- ٣- وأشارت إلى أن الحكومة تنظر في استعراض عام للتشريعات المتعلقة بالشعوب الأصلية. كما كلفت وزارة المالية بالنظر في إنشاء آلية لتوفير الأموال لمشاريع في مجتمعات الشعوب الأصلية. وبموجب مرسوم رئاسي، سيحظى تنفيذ توصيات اللجنة بنفس القدر من الاهتمام الذي تحظى به القرارات الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأضافت أن الحكومة تدرس أيضاً إمكانية رفع مركز المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية إلى رتبة وزارة.
- ٤- السيد ماريا أكويينو (باراغواي) قال إن الدولة أنشأت شبكة لحقوق الإنسان، مما يساهم في تعميم منظور حقوق الإنسان عبر الإدارة العامة والبرلمان ومكاتب الحكومة. وأشار إلى أن الحكومة تتشاور مع منظمات المجتمع المدني بهدف صياغة خطة وطنية لحقوق الإنسان. ويجري العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الإنجابية للمرأة، على الرغم من أن القيم الثقافية المتأصلة الجذور تؤدي إلى بطئ التقدم في هذا المجال. وكانت أمانة المرأة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية قد رُفعت إلى رتبة وزارة، ويولى المزيد من الاهتمام باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥- السيد شاني قال إن الإحصاءات التي قدمها مركز التنمية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تشير إلى أن عدد حالات الإجهاض التي أجريت في الدولة الطرف كان أعلى ١٠ مرات من الأرقام التي تشير إليها الدولة الطرف. وطلب إلى الوفد توضيح سبب الفرق بين مجموعتي الأرقام.

٦- السيد سالفوي رحب بمرسوم ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تنفيذ توصيات اللجنة. واستفسر، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٤٠٧/٢٠٠٥، أسينسي ضد باراغواي، عن الوقت الذي يستغرقه البت في طلب اتخاذ ترتيبات حماية الأطفال في الدولة الطرف. وأشار إلى أن الآراء صدرت في عام ٢٠٠٩ ولم تنفذ بشكل كامل حتى الآن. وقال إنه يشعر بالقلق من أن وزارة التعليم والثقافة أزالَت التثقيف الجنسي والإنجابي من المناهج الدراسية في عام ٢٠١٢. وأضاف أن اللجنة مندهشة من أن العقوبات المفروضة بموجب القانون الجنائي على طلب المساعدة المهنية لإجراء عملية إجهاض أشد من العقوبات المفروضة في الحالات التي تحاول فيها المرأة المعنية أن تجهض نفسها. وأخيراً، قال إن الدولة الطرف لم تتمكن من دحض الادعاءات التي تفيد بأن المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية حاول بيع أراضي الشعوب الأصلية لمشتريين من القطاع الخاص.

٧- السيدة سيلفيرو سالغيرو (باراغواي) قالت إنه مراعاة لكون الإجهاض غير قانوني في الدولة الطرف، فإن الحكومة تعمل على إيجاد سبل للحد من حالات الإجهاض. وأشارت إلى أن وزارة شؤون المرأة تعمل مع وزارة التعليم والثقافة ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية على تحسين الوضع. وقد أصدرت وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية أحكاماً في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ تحظر على الأطباء رفض علاج النساء اللواتي أجهضن. وأكدت أن الإحصاءات بشأن الإجهاض التي قدمها مركز التنمية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صحيحة إلى حد بعيد. والأرقام التي قدمتها الدولة الطرف لا تأخذ في الحسبان إلا النساء اللواتي التمسن مساعدة طبية بعد إجراء عملية إجهاض. وفي حين أنه صحيح أن وزارة التعليم والثقافة أزالَت التثقيف الجنسي والإنجابي من المنهاج الدراسي، فإن جميع الوزارات الثلاث تعمل معاً على وضع اللمسات الأخيرة على نهج جديد لتوفير التثقيف الجنسي في المدارس.

٨- السيد أوريه (باراغواي) قال إن تجهيز طلب اتخاذ ترتيبات حماية الأطفال عادة ما يستغرق ما بين ٦ أشهر و ١٢ شهراً. وينتهي بصدور أمر من المحكمة بتكليف أحد الوالدين المعنيين بالحضانة. وفي حالة عدم الامتثال لأمر المحكمة، يمكن أن تنتقل الحضانة إلى الوالد الآخر، وفقاً للمادة ٩٥ من قانون الأطفال والمراهقين. ومع ذلك، فإن شروط المادة ليست واضحة بما فيه الكفاية ويمكن أن يؤدي تطبيقها إلى تأخيرات. وبالتالي يجري حالياً دراسة إدخال تعديلات على المادة ٩٥.

٩- السيد نونيز (باراغواي) قال إن المحاكم حكمت، في قضية أسينسي ضد باراغواي، بالتصريح لابنتي صاحب الشكوى بالسفر. وكانت البنات قد مُنعتا من السفر بسبب التطبيق الخاطئ لتدابير مؤقتة تمنع سفرهما، علماً بأن المحاكم كانت قد رفعت هذه التدابير في واقع الأمر. وقد أوصت الدولة الطرف والد الفتاتين بأن يقدم طلب اتخاذ ترتيبات حماية ولكنه لم يُقدّم مثل هذا الطلب.

١٠ - السيدة سيغوفيا أزوكاس (باراغواي) قالت إن الخطة الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان ستتناول العديد من المسائل، بما في ذلك مسألة التثقيف الجنسي في المدارس وحماية الفئات الضعيفة من السكان مثل المجتمعات الأصلية. وأشارت إلى أن هذه هي خطة الدولة وسوف تظل قائمة بغض النظر عن توجه الحكومات في المستقبل. وأضافت أن جميع توصيات اللجنة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تؤخذ بعين الاعتبار في تطوير هذه الخطة.

١١ - السيد نومان قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت السجون في الدولة الطرف، بما في ذلك سجن تاكومبو في العاصمة أسونسيون، لا تزال تعمل بما يفوق طاقتها. وأشار إلى أن ثلث الأشخاص المحتجزين في السجون في الدولة الطرف ينتظرون المحاكمة، فاستفسر عن سبب عدم زيادة استخدام المراكز البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، وعن التدابير البديلة المتاحة بالفعل. وأشار إلى أن اللجنة قلقة من أن عدد نزلاء سجون الأحداث المحتجزين في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة أكبر من عدد الأشخاص الذين أدينوا. وأعرب عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز وتساءل عما إذا كان بإمكان الوفد أن يوفر معلومات محددة عن أي تحسينات أُدخلت. واستفسر عما إذا كان السجناء المحتجزون في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة يقيمون في أماكن منفصلة عن المدانين وأشار إلى أنه ينبغي عدم حرمان أفراد المجموعة الأولى من حقهم في التصويت.

١٢ - وتساءل عن درجة الخطورة التي تراها حكومة الدولة الطرف من حيث الفساد في نظامي العدالة والسجون، واستفسر عما إذا كانت الحكومة تعمل على حل المشكلة، وذلك مثلاً عن طريق التحقيق في الثروة غير المبررة لبعض مسؤولي السجون. وسأل عما إذا كان بإمكان الوفد أن يقدم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بإدانات القضاة والمسؤولين في قضايا الفساد.

١٣ - وأشار إلى أنه بخلاف العوائق الجغرافية والحواجر البيروقراطية، يبدو أن تسجيل المواليد تعوقه لائحة لا يُسمح بموجها للأمهات دون السن المسموح به بتسجيل ولادة أطفالهن. واستفسر عما إذا كانت هذه اللائحة موجودة بالفعل، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في إلغائها.

١٤ - وانتقل إلى مسألة الاستنكاف الضميري، وطلب إلى الوفد أن يوضح ما إذا كان الأشخاص الذين استنكفوا ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية في الماضي سيتأثرون بأثر رجعي بالتشريعات حديثة العهد. وأعرب أيضاً عن رغبته في معرفة ما إذا كانت اللوائح الجديدة بشأن طبيعة الخدمة المدنية البديلة ومدتها قد وضعت. وأخيراً، سأل عن كيفية تطبيق المهلة الزمنية، القصيرة للغاية، لإعلان الشخص أنه من المستنكفين ضميرياً.

١٥ - السيد سالفيوالي قال إن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها وفي ردودها والعرض الشفوي للتقرير فيما يتصل بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد مشجعة؛ وكانت

الدولة الطرف قد أدخلت تعريفاً جديداً للتعذيب واتخذت خطوات لتناول التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، لا يزال عدد الإدانات في قضايا التعذيب، إن وجدت، غير واضح. وطلب إلى الوفد أن يوضح كيف تبت وحدة حقوق الإنسان الخاصة في الشكاوى، وأن يقدم معلومات عن التعويض أو الجبر المقدم إلى ضحايا التعذيب. وسأل عما إذا كان التعويض يقتصر على المساعدة الطبية والنفسية. وعلاوة على ذلك، سأل عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت إجراءات ضد جماعات القصاص الأهلية التي تجري عمليات أمن خاصة، والتي يُدعى أنها ارتكبت عدداً من الانتهاكات، بما في ذلك اعتقالات ومداهمات غير قانونية وأعمال تعذيب وقتل، وعمّا إذا جرى التحقيق على النحو الواجب في الادعاءات الموجهة ضد هذه الجماعات.

١٦- وطلب المزيد من المعلومات عن كيفية استخدام المعايير بتزاهة لحساب التعويض المستحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد دكتاتورية ستروسنر. وعلاوة على ذلك، طلب معلومات أكثر تفصيلاً عن سبل الجبر المتاحة بخلاف التعويضات، فضلاً عن رد أكثر تفصيلاً على السؤال الوارد في قائمة المسائل المتعلقة بدعاوى التشهير. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الوفد قدم بعض المعلومات فيما يتصل بمجزرة كوروغواتي، فقد بدا أن التحقيق يركز على تحميل الفلاحين المسؤولية. وسيكون من المفيد لو أمكن للوفد أن يقدم، بالإضافة إلى ذلك، معلومات عن التقدم المحرز فيما يتصل بشكاوى التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي موظفي الدولة.

١٧- وأخيراً، أشار إلى أنه منذ تقديم تقرير الدولة الطرف، أطاح مجلس الشيوخ بالرئيس السابق في محاكمة إقالة سريعة. وكون المحاكمة لم تدم أكثر من ثلاث ساعات قد أثار تساؤلات حول ما إذا كانت ضمانات الأصول القانونية قد روعيت.

١٨- السيدة موتوك قالت إن اللجنة تود تلقي معلومات عن التدابير التي اتخذتها هيئة المساعدة القانونية، التي من شأنها أن توضح أثر تلك الهيئة القضائية على البلد. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت معلومات عن ظروف احتجاز الأطفال في السجون مع أمهاتهم، كما طلبت الحصول على معلومات إحصائية عن عدد الأطفال الذين هم في تلك الحالة.

١٩- وأشارت إلى أن اللجنة كانت قد تلقت تقارير تفيد بفتح تحقيق جنائي في عام ٢٠١٠ مع أربعة من أعضاء مجموعة تدافع عن حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية؛ وقرر مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢ أنه لا توجد أدلة كافية لتوجيه الاتهام للأشخاص المعنيين وأن القضية ستُعلق، ولكنها لن تُرفض. ونظراً لعدم وجود أدلة، فقد طلبت المزيد من المعلومات عن سبب اتباع هذا النهج بالنظر إلى أنه يشير فيما يبدو إلى قلة احترام للحق في تكوين الجمعيات.

٢٠- السيدة شانيه قالت إن هناك تطوراً ملحوظاً في حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف واضحاً من خلال تقاريرها وردودها. وتساءلت عما إذا كان هناك حد أقصى لمدة احتجاز شخص ما لدى الشرطة وما إذا كان يمكن تمديد هذه المدة لأسباب إدارية.

٢١- وأشارت إلى أن التشريعات الوطنية تنص على عقوبات بديلة، ونظراً لأن نحو ثلاثة أرباع الأشخاص المحتجزين ينتظرون المحاكمة، فقد تساءلت عما إذا كانت هناك تدابير بديلة مطبقة أيضاً في مثل هذه الحالات. وسألت عن مرحلة الإجراءات التي يمكن أن يتدخل فيها المحامي وعما إذا كان يمكن اللجوء إلى المحكمة للبت في قانونية اعتقال، وعن القانون الساري في مثل هذه الحالات، وما إذا كان يطبق فعلاً.

٢٢- وأضافت أنه يبدو أن هناك اختلافات إقليمية كبيرة وغيرها من الاختلافات في تطبيق القانون، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على مشورة قانونية وتوفير معلومات للمحتجزين عن سبب اعتقالهم. وسيكون من المفيد للجنة إذا ما أمكن للوفد أن يوضح الوضع بحيث يتسنى اقتراح سبل انتصاف محتملة.

٢٣- وأشارت إلى أن نظام العقوبات البديلة جيد، ولكن من المهم ضمان إنفاذه بصرامة ورصده عن كذب في ضوء الفساد الذي أشار إليه السيد نومان. وسألت عن كيفية معالجة الدولة الطرف لهذه المسألة. وسيكون من المفيد للجنة معرفة سبب بقاء بعض السجناء في السجن بعد قضاء الأحكام الصادرة بحقهم، والكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف معالجة هذا الوضع.

٢٤- السيد رودريغيس - ريسكيا قال إنه وفقاً لبعض التقارير، يمكن أن يحتجز المعتقلون لدى الشرطة في الدولة الطرف لأي مدة تتراوح بين بضع ساعات وعدة شهور حتى تعرض قضيتهم على قاض. وتود اللجنة أن تعرف الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لتصحيح هذا الوضع. وعلى الرغم من أن الخدمات الأساسية التي يحق للأشخاص المحتجزين في نظام السجون الحصول عليها محمية بموجب قانون المساعدة القانونية (المؤقت)، طلب إلى الوفد أن يوضح ما إذا كان هذا القانون يُطبق على العدد الكبير جداً من الأشخاص في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٥- وأشار إلى أن نظام إنفاذ الأحكام ككل يمكن أن يسهم في ضمان حقوق الإنسان. وسأل عما إذا كانت الدولة الطرف تنوي تحسين هذا النظام، وعما إذا كانت، بالإضافة إلى ذلك، تنفذ بروتوكول اسطنبول، أو تنوي تنفيذه.

٢٦- وأخيراً، أشار إلى أن هناك تاريخاً من العنف في المظاهرات العامة في الدولة الطرف، كان له أثر على الحق في حرية التعبير والرأي والحق في التجمع السلمي. وكانت الإطاحة بالرئيس السابق مثلاً على مثل هذه المظاهرات. وسأل عما إذا كان التحقيق قد تم على النحو الواجب في أعمال العنف التي ارتكبت في المظاهرات العامة. والإفلات من العقاب في

مثل هذه الظروف يمكن أن يُستخدم لقمع حرية الرأي ويخلق مشاكل فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة. كما تثير الطريقة التي أُطيح بها الرئيس السابق مسألة ما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة مضمونة في الدولة الطرف. وأشار إلى أن الناخبين ينبغي أن يستمعوا بشكل مطول للتهم الموجهة إليه والأسباب التي تدعو إلى عزله من منصبه. وسأل عما إذا كانت هناك خطط لتنظيم مثل هذه المحاكمات في المستقبل.

٢٧- السيد بوزيد قال إنه يود لو أوضح الوفد دور مكتب أمين المظالم. سائلاً عما إذا كان يقوم بمجرد إحالة الشكاوى إلى الهيئات المختصة.

٢٨- السيدة زايرت - فوهر لاحظت أن رئيسة الوفد قد أشارت إلى تحديات تواجه تنفيذ العهد في بيانها الافتتاحي. ودعت الوفد إلى تقديم المزيد من التفاصيل بشأن التحديات الرئيسية التي تواجهها الدولة الطرف وتحديد الخطوات التي تتخذها لمواجهة هذه التحديات.

٢٩- السيدة ماجودينا قالت إن اللجنة كانت قد أوصت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٦ بتحسين الأوضاع في السجون بحيث تتماشى مع المادة ١٠ من العهد. وأشارت إلى أن تقرير الدولة الطرف يحتوي على معلومات عن الإصلاحات الهيكلية لنظام السجون، ولكنه لم يشير إلى اكتظاظ السجون على وجه التحديد، وهي مسألة تود أن تحصل بشأنها على المزيد من المعلومات لما لها من أثر مباشر على تمتع الأشخاص قيد الاحتجاز بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنها تود أن تعرف آراء الوفد بشأن الأمن في السجون، وما إذا كان يعترف بصحة التقارير التي حصلت عليها اللجنة من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعنف داخل السجون والوفيات والإصابات أثناء الاحتجاز.

علقت الجلسة من الساعة ١١/٤٠ إلى الساعة ١١/٥٥.

٣٠- السيد دياز فيرون (باراغواي) قال إن الوفد يعرب عن تقديره لاهتمام اللجنة بالقضية الحساسة التي تتناولها المسألة ١٤ من قائمة المسائل. وأضاف أنه تجدر الإشارة إلى أن باراغواي قد خرجت من نظام ديكتاتوري منذ عقدين من الزمن وهي منخرطة في العملية الصعبة المتمثلة في تعزيز المؤسسات. وأشار إلى أن مؤسسات الدولة أثبتت بشكل واضح عزمها على حماية التقدم المحرز حتى الآن. وكان مكتب المدعي العام قد أنشأ وشكل مؤسسات مختصة لضمان حماية حقوق الإنسان والتحقيق الشفاف وأرسى المبادئ التوجيهية اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أجرى المكتب دراسة مهمة بشأن الموارد البشرية والمهارات المطلوبة في الوحدات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، أدخلت على أساسها تغييرات كبيرة وتم تعيين موظفين ملتزمين بهدف حماية حقوق الإنسان.

٣١- وأشار إلى اتخاذ خطوات إيجابية لضمان أن تُفضي التحقيقات إلى نتائج إيجابية وإلى إزالة الحواجز التي تحول دون إجراء تحقيق سليم في حالات التعذيب وملاحقة مرتكبيها وإصدار أحكام بحقهم. وقبل تعديلات أيار/مايو ٢٠١٢، التي أدخلت على القانون الجنائي

والتي سمحت بتعريف التعذيب بدقة، لم تكن هناك عقوبة للتعذيب وكانت هناك حاجة إلى أدلة تفيد بوجود آثار خطيرة للتعذيب قبل التحقيق في أي حالة؛ وتؤدي إزالة هذه العقبة الرئيسية إلى أن تكون نتائج التحقيقات أكثر فعالية. وأضاف أن هناك خمسة وثلاثين حالة تعذيب قيد التحقيق حالياً.

٣٢- وأحرز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول اسطنبول، حيث يجري تعديل الدليل الوطني بشأن التحقيق في حالات التعذيب بما يتفق مع الصكوك الدولية، وسيحصل المسؤولون المعنيون على التدريب المناسب في هذا الصدد. وهناك إرادة والتزام سياسيان في باراغواي بالدفاع عن حقوق الإنسان والتحقيق الشفاف في حالات التعذيب.

٣٣- السيد ماريا أكويينو (باراغواي) قال إن سجن تاكومبو صمم في الأصل لاستيعاب ٦٠٠ سجين. وعلى الرغم من توسيعه لكي يتسع لضعف هذا العدد، فإن هناك نحو ٣٧٠٠ سجين في الوقت الحالي. وأشار إلى أن الاكتظاظ مشكلة خطيرة وتُبدل جهود جادة لجمع كل الموارد المحلية والمتعددة الأطراف المتاحة لبناء سجن جديد. وأصدر الرئيس تعليمات في هذا الشأن، ومن المقرر بناء سجن جديد. وأضاف أن قلة الأماكن حالت دون فصل المحتجزين في الحجز السابق للمحاكمة عن السجناء المدانين، علماً بأنهم سيُحتجزون في مرافق منفصلة إذا ما أُتيحت المرافق اللازمة. وقد تم نقل عدد من السجناء إلى منشآت قريبة لتخفيف الضغط على نظام السجون.

٣٤- وهناك سبعة عشر طفلاً محبوسون حالياً مع أمهاتهم، وأُطلق مشروع تجربي لهؤلاء النساء، ويجري بناء مرفق جديد من شأنه أن يضمن أن يكون بإمكانهن تربية أطفالهن في ظروف أفضل.

٣٥- السيدة سيغوفيا أزوكاس (باراغواي) قالت إن مسألة السجون ذات أهمية كبرى بالنسبة لوزارة العدل والعمل. وقد خُصصت ميزانية ذات شأن لبناء السجن الجديد في إمبوسكادو وبدأ العمل على بناء سجن النساء في كورونيل أوفيدو. ومع ذلك، هناك حاجة إلى تغييرات جذرية في ميزانية الوزارة لإصلاح وإعادة هيكلة نظام السجون وتخفيف الاكتظاظ. وبالإضافة إلى المرافق الجديدة الموسعة، هناك حاجة إلى المزيد من الموارد البشرية وتحسين فرص التدريب للسجناء من أجل تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء.

٣٦- وأشارت إلى أنه يتم حالياً إعادة هيكلة الرعاية الصحية في السجون ووضعها في إطار الخطة الوطنية للصحة من أجل تحسين حصول السجناء على الرعاية الصحية. وهناك حاجة إلى استعراض الميزانيات الأخرى، بما في ذلك ميزانيات السلامة التكنولوجية والأمن والأسلحة. وفي ظل الحكومة الحالية، تم إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بنظام السجون والتغلب على عدد من المشاكل المستمرة بنجاح. ومع ذلك، لم يكن من السهل الحصول على الموارد المالية والبشرية اللازمة لمعالجة المسائل المتبقية، على الرغم من عقد اجتماعات تنسيق دورية مع الوزارات والهيئات المعنية الأخرى لهذا الغرض.

٣٧- السيد فيكتور نونيز (باراغواي) قال إن الحبس الاحتياطي تدير استثنائي. بموجب المادة ١٩ من الدستور الوطني ويقتصر على الفترة الزمنية التي يمكن فيها للمحكمة أن تحكم على المشتبه فيه، وتصل إلى حد أقصى مدته سنتان. وحتى عام ١٩٩٨، كان جميع المتهمين على ذمة التحقيق محبوسين في انتظار المحاكمة، وهناك تدابير بديلة متاحة في إطار الدستور الجديد للجرائم الأقل خطورة تؤيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لجميع الأشخاص المتهمين، على الرغم من أن عامة الجمهور لا تفهم هذه السياسة جيداً.

٣٨- وقبل التعديلات التشريعية الأخيرة، لم يكن الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة يشكلون إلا ٤ في المائة فقط من نزلاء السجون. وتبلغ هذه النسبة حالياً ٣٠ في المائة، وتُبدل جهود لإنشاء المزيد من المحاكم في جميع أنحاء البلد لزيادة خفض عدد الأشخاص في الاحتجاز السابق للمحاكمة. غير أن قيود الميزانية تعرقل تلك الجهود. ولا يجوز أن تحتجز الشرطة أي شخص دون أمر بإلقاء القبض، ما لم يتم القبض عليه في حالة تلبس، وفي هذه الحالة لا بد من تسليمه إلى النيابة العامة في غضون ٦ ساعات. وبعد مدة أقصاها ٢٤ ساعة، يتعين مثول الشخص المعني أمام قاض يقرر ما إذا كان يجب أم لا وضعه في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٣٩- وأضاف أن الدستور يضمن تماماً الحق في الدفاع. ويجوز للأفراد الاتصال بمحام منذ اللحظة التي يدركون فيها أنهم قد يخضعون لتحقيقات من قبل النيابة العامة. وإذا لم يكن لديهم محام، على الدولة أن تعين لهم محامياً. ويمكن للأشخاص الذين يرون أنهم محتجزون بشكل غير قانوني أن يقدموا التماساً للمثول أمام أي قاض في البلد.

٤٠- وأشار إلى أن هيئة المساعدة القانونية كانت في الماضي تحت سلطة المحكمة العليا. غير أن قانوناً اعتمد في عام ٢٠١١ منح الهيئة بعض الاستقلالية، وتدير الهيئة الآن ميزانيتها الخاصة، البالغة ٥٠ مليون دولار أمريكي لعام ٢٠١٣. ويعمل في الهيئة نحو ٤٠٠ من المدافعين العموميين. وأضيفت نحو ٥٠ وظيفة جديدة في عام ٢٠١٢، وسيكون هناك المزيد من الوظائف في عام ٢٠١٣، على الرغم من أن وظائف عام ٢٠١٢ لم تُشغل بعد بسبب عدم وضع عملية الامتحان التنافسي حتى الآن.

٤١- السيد دوارتي فان هومبك (باراغواي) قال إن الدولة عززت، في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية والإقليمية، هيئاتها المحلية المعنية برصد الفساد. وأنشئ عدد من مكاتب مكافحة الفساد في جميع الفروع الثلاثة للحكومة، ورُفعت مؤخراً رتبة أحد هذه المكاتب ليصبح الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد. وأشار إلى أن وفداً من آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد قام مؤخراً بزيارة باراغواي للمرة الرابعة. وشملت التشريعات الأخيرة مرسوماً بإنشاء هيئة رصد داخلية للفرع التنفيذي ووضع قانون بشأن تجميد الأصول من شأنه أن يساعد في مكافحة غسل الأموال والأنشطة الإرهابية. وتعاون

الدولة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الأخرى لمكافحة مشاكل مثل المخدرات والاتجار بالبشر.

٤٢ - السيد دياز فيرون (باراغواي) قال إن النيابة العامة أنشأت مفتشية داخلية تصدر عقوبات إدارية عن الفساد البسيط، بينما يُعزل مرتكبو أفعال الفساد الأكثر خطورة من مناصبهم. وحققت وحدة متخصصة تتألف من ١١ عضواً من أعضاء النيابة العامة في حالات تنطوي على جرائم مالية وفساد، ونتيجة لتلك التحقيقات، أدين عدد من المسؤولين العموميين، بمن فيهم ١٦ عضواً من أعضاء النيابة العامة، بتهمة الفساد وعزلوا من مناصبهم.

٤٣ - السيد نونيز (باراغواي) قال إنه تم التحقيق في حالات فساد تورط فيها موظفو الهيئة القضائية وحتى القضاة وجرت معاقبة المذنبين. وعُزل العديد من القضاة المتهمين بالفساد من مناصبهم وصدرت بحقهم أحكام في محاكم جنائية. ويجري أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد، وأنشئت وحدة معنية بالزراعة لهذا الغرض. وصدرت لوائح في عام ٢٠١٠ تنص على أن يقدم القضاة إقراراً سنوياً بامتلاكهم وبأصولهم، وامتثل جميع القضاة حتى الآن امتثالاً كاملاً لهذا الإجراء. وأشار إلى أن باراغواي تلقت معونة إنمائية من الولايات المتحدة الأمريكية اعترافاً بأن المحكمة العليا استوفت جميع الشروط المحددة في برنامج عتبة باراغواي فيما يتعلق بمكافحة الفساد.

٤٤ - وأضاف أن القانون رقم ٣٦٠٣/٢٠٠٨ وضع معايير لتحديد المبالغ التي تمنح كتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال عهد ديكتاتورية ستروسنر. وإذا لم يقتنع الضحايا بالمبلغ الممنوح، يمكنهم الطعن من خلال مكتب أمين المظالم. وهناك قانون آخر ينص على الحصول على تعويض لخلف الضحايا. وحتى قبل إنشاء مكتب أمين المظالم، في وقت مبكر منذ عام ١٩٩٦، أصدرت المحاكم أحكاماً بحق ضباط شرطة لاحتجازهم الضحايا خلال فترة الديكتاتورية وتعذيبهم.

٤٥ - السيدة سيغوفيا أزوكاس (باراغواي) قالت إن حوالي ٢٨٠.٠٠٠ شخص لا يزالون غير مسجلين في السجل المدني الوطني، على الرغم من إحراز تقدم كبير في هذا الصدد بمساعدة من منظمة الدول الأمريكية ومنظمات غير حكومية مختلفة. وأشارت إلى أن هناك جهوداً جارية لحوسبة السجل المدني. ويتمثل التحدي الرئيسي فيما يتعلق بالتسجيل المدني في نقص الموارد المالية والبشرية، فعلى سبيل المثال هناك ١٠٠ وظيفة شاغرة في مكاتب السجل المدني في الوقت الحالي. وتأمل الحكومة في البدء بتقديم خدمات التسجيل المدني في المستقبل، ولكن ذلك سيتطلب المزيد من الموارد.

٤٦ - السيد نونيز (باراغواي) قال إنه، في ظل عدم وجود أي لوائح محددة بشأن الاستنكاف الضميري، منحت المحكمة العليا عدداً من الأشخاص مركز المستنكف الضميري بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠، وهي السنة التي صدر فيها القانون رقم ٤٠١٣. وبموجب

الدستور، لا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي. وأشار إلى أنه لا يستطيع التعليق على قضايا معروضة حالياً أمام الدائرة الدستورية تشكك في دستورية القانون لأسباب مختلفة.

٤٧ - السيد صغير كارمونا (باراغواي) قال إن الإجراءات القانونية الواجبة مضمونة بموجب الدستور والقواعد القانونية المحلية. ويحدد الدستور أيضاً الموظفين العموميين، بمن فيهم الرئيس، الذين يخضعون لإجراءات الإقالة. وكان القصد من هذه العملية حماية مؤسسات الدولة من المسؤولين الذين لا يؤدون واجباتهم. ومن ٨٠ عضواً في مجلس النواب، لم يصوت إلا عضو واحد فقط ضد اقتراح البدء في المحاكمة لإقالة الرئيس السابق لوغو. وفي المحاكمة، صوت ٣٩ من بين ٤٥ عضواً في مجلس الشيوخ بإقالة الرئيس السابق. وغطت وسائل الإعلام محاكمة الإقالة تغطية كاملة واستوفت المحاكمة جميع الشروط المنصوص عليها في الدستور. ومنح محامو الرئيس السابق ثلاث ساعات لتقديم دفاعهم، وهي فترة من الوقت تتماشى مع طبيعة الإجراءات. ويمنح الدستور الحالي المزيد من الصلاحيات للبرلمان بدلاً من الرئيس، على أساس أن أعضاء البرلمان يمارسون صلاحياتهم كممثلين للشعب. وإقالة الرئيس السابق لوغو لم تنتهك أي قواعد قانونية أو ديمقراطية وقبلها الرئيس السابق نفسه. ولم يثر الجدل إلا في وقت لاحق، عندما اكتُشف أن وزير الشؤون الخارجية الفنزويلي اجتمع مع كبار القادة العسكريين أثناء المحاكمة لعرض الإقالة.

٤٨ - السيد دياز فيرون (باراغواي) قال إن النيابة العامة تتمتع باستقلالية عملية وإدارية كاملة. وأنها تؤدي واجباتها وفقاً للقانون وتجري تحقيقاتها بطريقة علمية، حيث تحلل كل الأدلة من أجل توضيح الحقائق قدر الإمكان. وقد عينت النيابة العامة عدداً من أقر أعضاء النيابة العامة لقضية كوروغواي وقدمت إليهم كل الدعم اللازم. واستندت النتائج التي خلص إليها فريق التحقيق في هذه القضية إلى أشكال مختلفة من الأدلة. وبالإضافة إلى هذا التحقيق المبني، كانت وحدة متخصصة في مجال حقوق الإنسان من النيابة العامة تجري تحقيقاً مستقلاً في شكاوى بالإيذاء والتعذيب من قبل ضباط الشرطة. وكانت معلومات بشأن هذه المسألة قد قدمت بالفعل إلى العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ويمكن توفير المزيد من المعلومات للجنة إذا كانت ترغب في ذلك.

٤٩ - السيدة سيغوفيا أزوكاس (باراغواي) قالت إن عدداً قليلاً من أسئلة اللجنة لم يتم الرد عليها حتى الآن، وإنه نظراً لضيق الوقت، فإن وفدها سيحيب على هذه الأسئلة كتابة.

٥٠ - السيد سالفيلي ذكر الوفد بأن جميع الإجراءات القانونية يجب أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. واستفسر عما إذا كان قد تم تخصيص أي ميزانية للتعرف إلى رفات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الديكتاتورية.

٥١ - الرئيس قال إنه في حين أنه أعجب بالوفد الرفيع المستوى ويعرب عن تقديره للحوار البناء، فإن الكثير مما قيل خلال هذا الحوار يتعلق بخطط للمستقبل، وبالتالي من

الصعب تقييمه. ورحب بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الهيئات الدولية، بما في ذلك اللجنة. وأشار إلى أنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة كيفية تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوزاري. وأضاف أن ارتفاع عدد عمليات الإجهاض السرية في البلد مقلق للغاية.

٥٢ - وأشار إلى أن إقالة الرئيس أثارت تساؤلات بموجب المادة ١٤ من العهد، إذا قرئت مقترنة بالمادة ٢٥، وتساءل عن كيفية ضمان حقوق الدفاع في إجراءات قضية إقالة رئيس دولة تدوم أكثر مما تدوم إجراءات قضية نشل عادية. ولئن لم يكن أعضاء البرلمان قضاة، إلا أنه يتعين عليهم، أثناء إجراءات الإقالة، اتخاذ قراراتهم على أساس الأدلة. ورحب بالتزام الحكومة بمكافحة الفساد وأعرب عن أمله في أن تنفذ خلال السنة القادمة خطط لمعالجة بعض القضايا التي تبعث على القلق بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٥٣ - السيدة سيغوفيا أزوكاس (باراغواي) قالت إن الحكومة لم تضع خططاً وبرامج فحسب، ولكنها تتخذ أيضاً إجراءات محددة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن فروع الحكومة الثلاثة تتعاون تعاوناً وثيقاً في هذا المجال، وإن التمثيل الرفيع المستوى لوفدها من الفروع الثلاثة يشهد على الإرادة السياسية للدولة. وأضافت أن مشروع قانون قدم إلى الكونغرس لتقسيم وزارة العدل والعمل إلى وزارتين، وزارة للعمل ووزارة للعدل وحقوق الإنسان والشفافية فيما يتعلق بمكافحة الفساد.

٥٤ - وأشارت إلى أن الحكومة تعمل على وضع مؤشرات لحقوق الإنسان في مختلف القطاعات مثل الصحة والتعليم. وقد حددت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان استراتيجيات لمعالجة المسائل ذات الأولوية في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس المقبلة. وتنتظر الحكومة بفارغ الصبر توصيات اللجنة وتتعهد بتنفيذها.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣.